

تفسير الصحابي (رضي الله عنه) دراسة تأصيلية

د- عادل مقراني

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة - الجزائر

ملخص البحث:

يعتبر تفسير الصحابي من أهم مصادر التفسير بالمأثور من الناحية اللغوية والشرعية، ما جعل أهل التفسير يرجعون إليه، غير أن بعض الغموض يكتنف حقيقة هذا المصدر الأصلي؛ من جهة حجته في التفسير، ومن جهة جواز مخالفته وعدم جواز ذلك، فرأيت أنه من الضروري المشاركة في إثراء هذا الموضوع ودراسته دراسة تأصيلية، من خلال التعريف بالصحابي، وبيان أهمية تفسيره، وتفصيل القول في أقسام وأنواع تفسيره، لتجلية الصلة بينها وبين التفسير بالمأثور، مع التنصيص على حكم كل واحد منها.

Résumé

L'interprétation du compagnon (sahabi) est considérée comme étant l'une des sources de l'interprétation par aphorisme du point de vue linguistique ainsi que de celui de la charia, ceci est la raison pour laquelle les exégètes font toujours appelle à cette interprétation et la consultent en permanence. Sauf que le mystère ne cesse de tourner autours de la vérité de cette source originale et cela par rapport à son autorité dans l'interprétation ainsi que par rapport au fait que sa violation soit licite ou non. A partir de cela j'ai remarqué qu'il était nécessaire de participer dans l'enrichissement de ce sujet et de faire une étude ancrée en donnant la biographie du compagnon (sahabi) en démontrant l'importance de son interprétation, et en expliquant la diction dans les sections et les types de son interprétation pour mettre en évidence le rapport entre ces derniers et l'interprétation par aphorisme tout en citant leurs valeurs morales

تمهيد:

الصحابة رضوان الله تعالى عليهم هم رأس الأولياء، وقدوة المؤمنين وخير عباد الله بعد الأنبياء والمرسلين، هم خير الأمم سابقهم ولاحقهم؛ فهم أرقّ الناس قلوباً، وأعمقهم علماً وأبعدهم عن التكلف، حازوا شرف السبق بمشاهدة خاتم الأنبياء وصحبته، ورثوا علم النبوة وكانوا بين مكث ومقل، قال مسروق - رحمه الله -: « لقد جالست أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فوجدتهم كالإخاذا¹ فالإخاذا يروي الرجل، والإخاذا يروي الرجلين والإخاذا يروي العشرة، والإخاذا يروي المائة، والإخاذا لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم، فوجدت عبد الله بن مسعود من ذلك الإخاذا² .

« وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضل ما ليس لأحد بعدهم... أدوا إلينا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاهدوه والوحي ينزل عليه فعملوا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاماً وخاصاً وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سننه ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا³ .

وإن من أعظم ما ورثته الأمة من علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تفسير القرآن الكريم، وتفسيرهم له أهمية كبيرة وعظيمة لأنهم «أعلم الأمة بكتاب الله ومراده»⁴ .

الفرع الأول: التعريف بالصحابي.

أولاً: تعريف الصحابي في اللغة:

جاء في لسان العرب: «الصَّحْب: جمع الصَّاحِب مثل راكِب وركب، والأصحاب: جماعة الصَّحْب، مثل فرخ، وأفراخ، والصاحب: المعاشر»⁵ .

وفي القاموس المحيط: «صحبه، كسمعه، صحابةً، ويكسر، وصحبه: عاشره، وهم أصحاب وأصحاب، وصحبان، وصحاب وصحابة وصحب. استصحبه: دعاه إلى الصحبة ولازمه»⁶.

وقال السخاوي - رحمه الله- : «وهو لغة يقع على من صحب أقل ما يطلق عليه اسم صحبة، فضلا عن طالت صحبته وكثرت مجالسته»⁷.

«فالصحابي» في اللغة يطلق على من طالت أو قصرت صحبته، كما نقل الخطيب - رحمه الله-: « لا خلاف بين أهل اللغة أن القول «صحابي» مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا... وكذلك يقال: صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة، فيقع اسم الصحابة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم»⁸.

ثانياً: تعريف الصحابي اصطلاحاً:

تنوعت آراء العلماء في تعريف الصحابي ومن أشهرها:

● قال الإمام البخاري - رحمه الله-: « من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه »⁹.

● وقال الإمام أحمد - رحمه الله-: « كل من صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة، أو رآه فهو من أصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه»¹⁰.

● وقال علي بن المديني - رحمه الله-: «من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه ساعة من نهار، فهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم»¹¹.

● وقال ابن حزم - رحمه الله-: « أمّا الصحابي فهو: كل من جالس النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو لساعة، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها، أو شاهد منه عليه السلام أمراً يعنيه ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم، واشتهر حتى ماتوا على ذلك، ولا مثل من نفاه عليه السلام باستحقاقه... فمن كان كما وصفنا فهو الصحابي»¹².

والتعريف المختار هو تعريف الحافظ ابن حجر في نخبه الفكر، وهذا الذي جنح إليه ورجحه جماعة من الباحثين والدارسين، وسار عليه من جاء بعده، وهو قوله - رحمه الله-: « وهو من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللته ردّة في الأصح »¹³.

الفرع الثاني: أهمية تفسير الصحابي.

لما كان الصحابة أعلم الأمة بكتاب الله تعالى، وأصوبهم فهما، وأحسنهم إدراكاً، وأعرفهم بمقاصد القرآن الكريم؛ حظيت تفاسيرهم بعناية خاصة، وكان لها شرف التقدم على غيرها، وقد ذكر العلماء أسباباً تدل على أهمية تفسيرهم، ومنها:

أولاً: علمهم باللغة العربية.

فهم أهل اللغة فطرة وطبعاً لا تصنعاً وكسباً، جبلت عليها نفوسهم سليقة لا تعلموا، وكان كلامهم في ذروة الفصاحة، وقمة البلاغة، لعلمهم بأساليب اللغة وأسرارها، ولقد نزل القرآن الكريم بلغتهم فزادهم حسن البيان، فتربوا على لغة القرآن الكريم؛ فلا يعلم أفصح لساناً وأسدّ بيانا وأقوم خطاباً منهم، فكانوا أقدر الناس على فهم القرآن وإدراك معانيه واستيعاب مراميها، ومن جاء بعدهم كان أقل منهم درجة وفضلاً، قال الشاطبي - رحمه الله-: « ... معرفتهم

باللسان العربي؛ فإنهم عرب فصحاء لم تتغير ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبها العليا فصاحتهم، فهم أعراف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة»¹⁴.

ثانياً: مشاهدتهم التنزيل.

لقد كان لمشاهدتهم التنزيل أعظم الأثر على تفسيرهم؛ إذ الشاهد يدرك من الفهم ما لا يدركه الغائب، كما قال الشاطبي - رحمه الله -: «مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعراف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب»¹⁵.

فهم أعراف الناس بأسباب النزول ومواطن النزول، لأن منهم من عاش تنزلات القرآن من بدايته إلى نهايته فأورثه هذا علماً بالمنزل لا يحصل لغيره أبداً، لأن معاشته التنزيل من مقتضيات الأحوال التي يفهم بها الخطاب، وهذا مما شرف وتميز به تفسير الصحابة عن غيرهم.

ثالثاً: حسن فهمهم وسلامة قصدهم.

قال ابن القيم: "كان الصحابة أعلم الأمة على الإطلاق وبينهم وبين من بعدهم في العلم واليقين كما بينهم وبينهم في الفضل والدين، ولهذا كان ما فهمه الصحابة من القرآن أولى أن يصار إليه مما فهمه من بعدهم فانضاف حسن قصدهم إلى حسن فهمهم فلم يختلفوا في التأويل في باب معرفة الله"¹⁶.

فقد آتاهم الله حسن البيان لمعاني القرآن بما هياً لهم من الأسباب التي تعينهم على حسن الفهم من مشاهدة التنزيل ومعرفة من نزل عليهم القرآن، وكونهم أصحاب اللسان الذي نزل به القرآن؛ مع ملازمتهم لصاحب الشريعة صلوات ربي وسلامه عليه، فهذه الأسباب مقصورة على زمانهم الذي فضل عن غيره من الزمان.

كما سلم الله الصحابة من شر الخلاف، فسلمت مقاصدهم وغاياتهم، وكان تفسيرهم لكتاب

الله خالصا مخلصا من الشوائب التي جاء بها من بعدهم، سليما من الأهواء و النزعات والتعصبات والانحرافات التي جنت على كثير من المتأخرين.

فكانت تفاسيرهم بيانا للقرآن الكريم، وإرشادا للحق، ودعوة إلى الله تعالى؛ لا لأنفسهم وأهوائهم وأحزاجهم وأعراسهم وفرقهم، لأن هذه الخزعبلات لم يعرف الصحابة لها وجودا في حياتهم، فالصحابه رضوان الله عليهم لهم من الشرف أعلاه، ومن الفضل أحسنه، ومن العلم أصوبه وأهداه، فقد أزال نور الصحبة عنهم ظلام الشكوك والأوهام، ووقفهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم وكفى بها شرفا وعزا، فحازوا السبق من تركة النبوة فأخذوا العلم بحظ وافر:

«وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة والإنجيل، وسيق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضل ما ليس لأحد بعدهم.. أدوا إلينا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما وخاصا وعزما وإرشادا، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى من رأينا عند أنفسنا»¹⁷.

رابعاً: سلامة تفسيرهم من التأويل في نصوص الأسماء والصفات.

ولم يحز هذه السلامة إلا تفسير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن سار على معتقدتهم، وغالب من ولج هذا الباب جاء بما يذهب صفاء تفسيره وسلامته.

وأما تفسير الأصحاب رضوان الله عليهم فقد صانوه من التأويل الفاسد الذي عرف عند المتأخرين، كما قال ابن تيمية - رحمه الله-: «إنّ جميع ما في القرآن من آيات الصفات فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها، وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة وما رووه من الحديث، ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير فلم أجد - إلى ساعتي هذه - عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئا من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المعروف، بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته، وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله»¹⁸.

وقال الإمام الشاطبي - رحمه الله-: «وَمَا يدل على ذلك أيضا أن الصحابة رضي الله عنهم لم يبلغنا عنهم من الخوض في هذه الأمور - الأسماء والصفات - ما يكون أصلا للباحثين والمتكلمين كما لم يأت ذلك عن صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام، وكذلك التابعون المقتدى بهم لم يكونوا إلا على ما كان عليه الصحابة، بل الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه النهي عن الخوض في الأمور الإلهية وغيرها، حتى قال: لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا الله خالق كل شيء، فمن خلق الله¹⁹»²⁰.

وقال ابن القيم - رحمه الله-: «إن أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام، ولا يخرجون بذلك عن الإيمان، وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام وهم سادات المؤمنين، وأكمل الأمة إيمانا، ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة من أولهم إلى آخرهم، لم يسموها تأويلا، ولم يقل أحد منهم يجب صرفها عن حقائقها، وحملها على مجازها، بل تلقوها بالقبول والتسليم، وقابلوها بالإيمان والتعظيم، وجعلوا الأمر فيها كلها أمرا واحدا، وأجروها على سنن واحدة»²¹.

خامسا: ما امتازوا به عن غيرهم.

ما انفرد به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن غيرهم ممن جاء بعدهم و، كان هذا من أسباب قلة اختلافهم؛ لن يخصه المرء عدا، ولن تجلّه فصاحة لسان، وينفذ المداد في توضيحه لكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، وقد جمع ابن القيم - رحمه الله- ما امتازوا به في كلمات موجزة قال - رحمه الله-: «هذا فيما انفردوا به عنا، أما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة فلا ريب أنهم كانوا: أبرّ قلوبا، وأعمق علما وأقل تكلفا، وأقرب إلى أن يوفقوا فيها لما لم نوفق نحن؛ لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك وسرعته، وقلة المعارض أو عدمه، وحسن قصد، وتقوى الربّ تعالى، فالعربية طبيعتهم، وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرتهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد، وأحوال الرواة وعلل الحديث، والجرح والتعليل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول، وأوضاع الأصوليين، بل قد غنوا عن ذلك كله فليس في حقهم إلا

أمران:

أحدهما: قال الله تعالى كذا، وقال رسوله كذا، والثاني: معناه كذا، وكذا، وهم أسعد الناس بماتين المقدمتين، وأحظى الأمة بهما، فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما...²².

الفرع الثالث: حكم تفسير الصحابي رضي الله عنه.

التفسير المنقولة عن الصحابة رضوان الله عليهم أنواع مختلفة، باعتبار مصدرها بين نقلية سمعية، واجتهادية استنباطية، وباعتبار الموافق والمخالف لها من الصحابة، لذا لا يصح إطلاق الحكم على تفسير الصحابي جملة من حيث الاحتجاج به أو عدمه، بل لابد من التفصيل فيه، فيكون لكل نوع حكم يناسبه²³، وهذه الأنواع هي:

النوع الأول: ماله حكم الرفع.

وهو حجة بالاتفاق وهذا النوع على ضربين:

• **الضرب الأول: ما لا مجال للرأي فيه.**

مما لا مجال لرأي واجتهاد الصحابي فيه، أي: أن الصحابة لم يتكلموا فيه من جهة الرأي بل كانت النسبة إليهم باعتبارهم نقلة له فقط، ويتمثل هذا الضرب في: أسباب النزول، أحوال من نزل فيهم القرآن، القضايا الغيبية.

* **محترزات هذا الضرب:**

وقد يعتري هذه الثلاثة ما يعدّ من قبيل الرأي والاجتهاد لذا وضع العلماء بعض المحترزات عليها.

ففي أسباب النزول كثيرا ما يطلق على تفسير الصحابة أن لها حكم الرفع، كما قال الشنقيطي - رحمه الله -: « والمقرر في علوم الحديث أن تفسير الصحابي الذي له تعلق بسبب

النزول له حكم الرفع كما عقده صاحب « طلعة الأنوار » بقوله: تفسير صاحب له تعلق * بالسبب الرفع له محققا²⁴ .

ومما يُحترز منه في هذا الباب:

أ- قول الصحابي « نزلت الآية في كذا » لأن هذا يراد به تارة سبب النزول ويراد به تارة أخرى أنه داخل في الآية؛ لذا قال ابن تيمية - رحمه الله-: « وقد تنازع العلماء في قول الصحابي « نزلت هذه الآية في كذا » هل يجري مجرى المسند - المرفوع - كما لو ذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند، فالبخاري يدخله في المسند، وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره بخلاف ما إذا ذكر سببا نزلت عقبه فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند²⁵ .

ب- كما يحترز في الأمور الغيبية من الإسرائيليات.

فإن سلمت من ذلك فلها حكم الرفع، كما قال الشوكاني - رحمه الله-: « تفسير الصحابة إذا كان مسنده الرواية عن أهل الكتاب، كما يقع ذلك كثيرا فلا تقوم به حجة، ولا يسوغ لأجله العدول عن التفسير العربي²⁶ .

وقد جمع الحافظ ابن حجر الكلام عن الضرب الأول فقال: « والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي رضي الله عنه إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولاً عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا فلا، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية كالملاحم والفتن والبعث، وصفة الجنة والنار، والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها، فيحكم لها بالرفع²⁷ .

• الضرب الثاني: إجماع الصحابة.

ما أجمع عليه الصحابة فهذا حجة بالاتفاق، قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله-: « وإن لم

يخالف الصحابي صحابيا آخر: فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر، فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة²⁸.

وقال ابن تيمية - رحمه الله - : «وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت، ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء»²⁹.

النوع الثاني: ما رجعوا فيه إلى لغتهم.

وهذا النوع له حكم القبول لأهم أهل اللسان، كما قال الشاطبي - رحمه الله - : «معرفتهم باللسان العربي... فإنهم عرب فصحاء لم تتغير ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة»³⁰.

وقال الدكتور مساعد بن سليمان الطيار: «ومما ينبغي التنبيه له: أن تفسير الصحابي - خصوصا - مقدم على تفسير اللغوي كائنا من كان هذا اللغوي، وبهذا قال جمع من العلماء»³¹.

والتفسير اللغوي للصحابي ضروب، وهي:

● الضرب الأول: ما كان منها ثابتا عن الصحابة.

فهذا الضرب قال فيه الإمام الشوكاني - رحمه الله - : «وأما ما كان منها ثابتا عن الصحابة رضوان الله عليهم فإن كان من الألفاظ التي نقلها الشرع إلى معنى مغاير للمعنى اللغوي بوجه من الوجوه فهو مقدم على غيره»³².

أي: ما نقل معناه اللغوي إلى الشرعي، وصارت مسميات الألفاظ شرعية، فهذا الضرب لا خلاف في حجية لغة الصحابي فيه.

● الضرب الثاني: ما كان من لغتهم. وله حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يحتل اللفظ إلا معنى واحداً، يتفق عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه القبول لعدم احتمال غيره، ولاتفاق أهل اللغة (الصحابة) عليه.

الحالة الثانية: أن يقع الاحتمال في معنى اللفظ ويفسر بأكثر من معنى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ففي هذه الحالة قد اتفق العلماء أن ما قاله الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر، غير أنه لا ينبغي للمتأخر أن يحدث قولاً آخر زائداً عن أقوالهم، كما قال ابن قيم - رحمه الله- : « إذا قال الصحابي قولاً، فإمّا أن يخالفه صحابي آخر أو لا يخالفه، فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر»³³.

ثم فصل ابن القيم في طرق الترجيح بين خلافات الصحابة في هذا الباب وسوف نورد هذا - إن شاء الله - عند الكلام على حكم اجتهادهم.

وعليه أقول: أن ما فسره الصحابة رضوان الله عليهم ورجعوا فيه إلى لغتهم فحكمه القبول لأنهم أقدر على تحديد المعنى العربي للقرآن ممن جاء بعدهم، ولذا فإن الرجوع إلى تفسيرهم واعتباره في نقل اللغة مما لا بد منه، قال الزركشي - رحمه الله-: « ينظر في تفسير الصحابي فإن فسره من حيث اللغة فهم أهل اللسان فلا شك في اعتماده»³⁴.

النوع الثالث: ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب³⁵.

فحكم هذا النوع راجع إلى صحة وضعف الأثر، وهو كالتالي:

- فما كان منه صحيحاً فهو مقبول، وما كان ضعيفاً فمردده إلى اختلافات العلماء في حكم رواية والعمل بالحديث الضعيف، و ما كان موضوعاً فهو مردود.

ومرويات الصحابة في هذا النوع معدودة ومعلومة عند أهل الصنعة.

النوع الرابع: ما اجتهدوا فيه.

وهذا النوع له حظ وافر في تفسير الصحابي، ويمكن أن نفصل القول فيه بحسب ضروبه:

• **الضرب الأول: أن يتوافق اجتهادهم.**

وهذا حجة لأنه إجماع وقد سبق الكلام عليه مفصلاً في الضرب الثاني من النوع الأول فيما له حكم الرفع.

• **الضرب الثاني: ما اختلفت اجتهاداتهم فيه.**

فهذا النوع قد اتفق العلماء أن قول بعضهم لا يكون حجة على قول الآخر، كما قال ابن تيمية: « وإن تنازعوا ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء»³⁶. وقال ابن القيم - رحمه الله - : « فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر »³⁷. فعلى المجتهد التخيير بين أقوالهم بحسب الدليل.

والعلماء لهم طرق في الترجيح بين أقوال الصحابة واجتهاداتهم، ولعل ملخصها كما ذكرها ابن القيم - رحمه الله - بقوله: « وإن خالفه أعلم منه كما إذا خالفه الخلفاء الراشدون أو بعضهم وغيرهم من الصحابة في حكم، فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر، وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم»³⁸.

• **الضرب الثالث: أن ينقل عن أحد قول ولا يعلم له مخالف.**

وهذا الضرب له صورتان:

الصورة الأولى: أن يشتهر مع عدم العلم بالمخالف: فهذا لا ريب أنه حجة بل عدّه طوائف

من العلماء إجماع قال ابن تيمية- رحمه الله-: «وأما أقوال الصحابة إن انتشرت، ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء»³⁹.

وقال ابن قيم- رحمه الله-: «فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أولاً يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة»⁴⁰.

الصورة الثانية: أن لا يشتهر ولا يعلم هل اشتهر أم لا، فهذه الصورة يرى جمهور العلماء أن قوله حجة كما صرح بذلك ابن تيمية - رحمه الله-: «وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه، ولم ينتشر، فهذا فيه نزاع وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد، في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع»⁴¹.

وقال ابن القيم - رحمه الله-: «وإن لم يشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر أم لا، فاختلاف الناس هل يكون حجة أم لا؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة، هذا قول الحنفية، صرح به محمد بن الحسن، وذكر عن أبي حنيفة نصاً، وهو مذهب مالك وأصحابه، وتصرفه في موطنه دليلاً عليه، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي عبيدة، وهو منصوص أحمد في غير موضع عنه، واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد»⁴².

خاتمة:

فتفسير الصحابي إرث علمي عزيز ينبغي العناية به، وتدبره وتصنيفه؛ ليتسنى للدارسين معرفته والإحاطة به، كما يعد الاهتمام بأقوال الصحابة في التفسير اهتماماً بجانب عظيم من تاريخ المسلمين والعرب عامة؛ لأنها البذرة الأولى التي حركت الفكر البشري لتدبر القرآن الكريم، والنظر في مقاصده، واستخراج هداياته.

الهوامش:

1. "الإحاذ بغير هاء: جمع الماء شبيه بالغدير. قال الخليل: لأن الإنسان يأخذه لنفسه، وجائزٌ أن يسمّى إخاذاً، لأخذه من ماء،" معجم مقاييس اللغة لابن فارس (68/1). تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: 1339 هـ.
2. المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، ص 109 110، والطبقات الكبرى لابن سعد (343/3). تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت - ط 1: 1968 م.
3. إعلام الموقعين: ابن قيم (80/1). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت - ط: 1973 م.
4. طريق المهجرتين وباب السعادتين: ابن القيم (566/1). تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم - الدمام، ط 2: 1414 هـ - 1994 م.
5. ابن منظور مادة: صحب (1 / 519). دار إحياء التراث العربي بيروت.
6. مادة صحب (279/1).
7. فتح المغيث (3 / 79). تحقيق: عبد الكريم لخضر ومحمد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج، ط: 1426 هـ.

8. الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي ، ص: 51 ، . تحقيق: ابراهيم الدمياطي ، دار الهدى ط1: 1423هـ ، وفتح المغيث (3 / 79) .
9. الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي ، ص 51.
10. الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي ، ص71.
11. فتح المغيث (93/3).
12. (1) الإحكام في أصول الأحكام (5 / 85) . مطبعة محمد علي صبيح ، ط: 1387هـ - 1968 م .
13. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص 21. دار ابن حزم ، ط1: 1427 هـ - 2006م
14. الموافقات (4 / 128) . تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1: 1417 هـ .
15. المصدر نفسه (4 / 128) .
16. الصواعق المرسله (509/2). تحقيق : علي بن محمد الدخيل الله ، دار العاصمة - الرياض- ، ط3: 1418 هـ - 1998 م .
17. إعلام الموقعين (80/1).
18. مجموع الفتاوى (6 / 394) . جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم العاصمي ، طبعة الرياض .
19. أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم: 3276، و مسلم، كتاب الإيمان، رقم: 134 .
20. الموافقات (2 / 142) .
21. إعلام الموقعين (1 / 51 - 52) .
22. المصدر نفسه(4 / 148) .
23. انظر هذا الموضوع في: إعلام الموقعين لابن قيم (81/1) وما بعدها، و الإتقان: السيوطي ، ص: 2304، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، طبعة مجمع الملك فهد للمصاحف ، ط: 1426هـ ، و البحر المحيط: الزركشي (6 / 53) ، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت-، ط1: 1421هـ - 2000م . ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين الجيزاني ، ص: 222، دار ابن الجوزي، ط1: 1416 هـ . و إتخاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر: عبد الكريم النملة (4 / 259) ،، دار العاصمة، ط: 1417 هـ - 1996م . و قواعد التفسير: خالد السبت (1 / 178) .، دار ابن عفان ، ط1: 1421 هـ .
24. أضواء البيان (92/1) . دار الفكر - بيروت- ، ط: 1415هـ - 1995م .
25. مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى- (340/13).
26. فتح القدير (37/4). تحقيق : عبد الرحمن عميرة دار الوفاء.
27. النكت على مقدمة ابن الصلاح (531/2). تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي ، طبعة الجامعة الإسلامية، ط1: 1404هـ - 1984م .
28. إعلام الموقعين (120/4).
29. مجموع الفتاوى (20 / 14) .

30. الموافقات (4 / 128).
31. التفسير اللغوي للقرآن: مساعد بن سليمان الطيار، ص: 568، دار ابن الجوزي، ط1: 1422 هـ .
32. فتح القدير (1 / 12).
33. إعلام الموقعين (119/4).
34. البرهان في علوم القرآن (2 / 172). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط1: 1376 هـ - 1957 م.
35. تفصيل هذا النوع يرجع إلى حكم الإسرائيليات .
36. مجموع الفتاوى (20 / 14).
37. إعلام الموقعين (119/4).
38. إعلام الموقعين (119/4).
39. مجموع الفتاوى (20 / 14).
40. إعلام الموقعين (119/4).
41. المصدر نفسه (20 / 14).
42. إعلام الموقعين (119/4).
